والاحاجة للفظ اصل ولا حاجة لايراد هذه على هذه على كلامه لان
بالخطا ما قابل العمد الصادق بشبه العمد واعلم ان المصدر اذا وقع
جوابا للشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الامر فالتقدير هنا فليحرر
رقبة قوله مخففة اي مخمسة قوله على العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل الا
الخطا وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي
ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولو كانت العاقلة من الولاء او بيت المال وهو الامام قوله على سبيل المواساة
اي الاحسان والتوسعة كما في الزكاة والكفارة قوله في ثلاث سنين
اي في النفس الكاملة بذكورة واسلام وحرية كما ياتي قوله المسمى بشبه
العمد وجه تسميته بذلك انه اشبه العمد في اعتبار القصد قوله او عصى خفيفة
اي بحيث ينسب القتل اليها لا بحق فلم لانه موافقة قدر قوله تفويته الخ هـ
الصواب اسقاطه لان موافقة القدر هدر فتامل قوله الا ان الخ بكسر
همزة ان لوقوعها بعد الا الاستفتاحية وقوله قتيل السوط بالجر بدلا او
عطف بيان من قتيل الاول وقوله مائة بالنصب اسم ان مؤخرا وخبرها
في قتل عمد الخطا مقدما قوله في بطونها خبر مقدم اولادها مبتدا مؤخر قوله
لفقد الالة القاتلة هذا ظاهر في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او
نضو الخلقة فانه يكون من العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا
من ذكر وهذا نظير ما قيل في الابرة هـ اج قوله جهات لا يخفى انه عنون بذكر
الجهة الاولى ولم يعنونوا عن الجهتين بل ادخلها في الاولى وهذا غير
لايق فتامل ق ل قوله ولا الغريد في نسخة العديد والاولى هي الظاهر قوله
فيدخل من ادخل قوله ليعد منها للبنا للمفعول قوله الاقرب فالاقرب بدل
من من وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث قوله المعتوه هو
ناقص العقل قوله ومعتقون لا عبارة المنهج ومعتقون وكل من عصبة
معتق كمعتق قوله ومعتقون في تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان
كانوا اغنياء والا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤوس فلو كان
لامراة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولي المراة كاخيها
ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان
الرجل غنيا دون ولي المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا
ربعه او عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا
قل

ولا بنا فيه كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق ع

بلغ

الرمي في كلامه مثال كما اشار اليه [illegible] بالكاف قوله ومن قتل مومنا خطا المراد ع

ابن قاسم كذا الخط

٣٤٦

وكل شخص الخ والمعتبر حال [illegible] وان [illegible] فقيل المعتق فمن المثال المذكور يحمل كل شخص من عصر [illegible] ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا وان كان متوسطا [illegible] ربع [illegible] وان [illegible] غنيا وهكذا قال م

ق قوله يعقل ذووا الارحام وتقدم عليهم الاخوة للام كما في شرح المنهج
قوله عقل بيت المال اي عن المسلم قوله فكلها على الجاني وتؤجل عليه كعاقلة
دية نفس كاملة هو مرجوحي قوله وصفات من يعقل خمسة هي في الحقيقة
سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل واتفاق الدين
وان لا يكون اصلا ولا فرعا فتامل قوله من يملك اي اخر السنة ومن
مات في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها او
قاربها وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه شي وان كان موسرا
قبل او ايسر بعد الخ انظر شرح م ر قوله فاضلا عما يبقى له في الكفارة اي عن
العمر الغالب قوله او قدرها بالجر عطفا على العشرين اي او دون قدرها
من الفضة قوله وفوق ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشترى به الواجب
من الابل وهو ثلث الدية فان كثر القوم من العاقلة بحيث يزيد
الماخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط م ر وانظر هلا اكتفى
بربع دينار فقط قوله الجناية على العبد واما جنايته فتتعلق برقبته
قوله والاطراف مبتدا خبر قوله وشرائط وجوب القصاص اربعة الخ عبارة
المنهج اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما
مر اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي على قاتله ثم قال وشرط
~~فيه ما مر اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي على قاتله ثم~~
قال وشرط في القاتل امران التزام للاحكام ومكافاة حال الجناية
بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية كاملة او اصلية او سيادة
قوله والد اي يعني من النسب قوله فلا قصاص بقتل ولد الخ اي وان
كان الوالد كافرا والولد مسلما م ر قال ابن حج ولو حكم حاكم بقتل والد
بولده نقض حكمه قوله اي ما لم يذبحه كالبهيمة والا فيقتل والمراد كل من له
ولادة وان علا ولو انثى من جهة الام خلافا لمن حكمه بقتل المسلم بالكافر
او الحر بالرقيق فلا ينقض ن ز قوله فلا يكون هو سببا في عدمه اعترض
بان الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتله ولده
فالولد لا يكون سببا واجيب بان الولد سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل
الاب اياه فقد تحقق كونه سببا في عدم ابيه والاعتراض للناصر اللقاني
والجواب لتلميذه ثم العبادي الخ انظر حكم المرجوحي التي منها العبارة فان
المانع ضيق الزمن قوله والاوجه انه لا يقتل به مطلقا معتمد قوله فورث

قوله والاشبه انه يقتل به ضعيف م

Copyright © King Saud University